

4159 - من أحكام المرأة الحائض في الحج - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسأل سماحتكم لو تكرمت عن المرأة اذا حاضت وهي في الحرم ماذا تفعل اذا حاضت فيها تفصيل. نعم. اذا كان اذا كان حاضت بعد الطواف طواف الافاضة. حجها اذا سافرت من مكة وبها الحيض او النفاس يسقط عنها طواف الوداع. اما اذا حاضت قبل ان تطول طواف الافاضة فانها تبقى - [00:00:00](#)

هكذا طوف الافاضة تبقى في مكة حتى تكمل حجها بالطواف ولا يضر اكون بعرفة وهي حائض ونفساء او ترويح معروف وهي حائض. لا يضرها ذلك. او تبيت في مزدلفة وايمن - [00:00:31](#)

ذلك انما يمنع الطواف انما الحيض يمنع الطواف فقط اما بقية اعمال الحج فلا ان تفعلها وهي حائض والحمد لله. لكن لا تطوف لانه صلح الطواف. لا تطوف حتى تطهر - [00:00:49](#)

ولكن يسقط عنها طواف الوداع اذا صادفها الحيض عند السفر فانه يسبق عنها طواف الوداع. في قول ابن عباس رضي الله عنهما امر الناس ان يكون اخر عهدهم البيت الا ان اخفف عن المرأة الحائض - [00:01:04](#)

والنفساء في حكمها - [00:01:20](#)